

197-2008

«الإعلان العالمي» أقوى وثيقة دولية «الأمم المتحدة»... الاعتراف الأول بحقوق الإنسان

الخاص بالفرد؛ فهي الحي الذي يعيش فيه؛ والمدرسة أو الكلية التي يدرس فيها؛ والمصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه.

فهذه هي الأماكن التي يسعى فيها كل رجل وامرأة وطفل إلى تحقيق المساواة في العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة بلا تمييز. وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في هذه الأماكن، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. ومن دون إجراءات يتخذها المواطنون المهتمون لرفع لوائها بالقرب من بيوتهم، فسنتزل نبحت دون جدوى عن التقدم في العالم الأوسع.

وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين، في العام 1998، لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المفوضة السابقة لحقوق الإنسان ماري روبنسون، اعتبرت هذا الإعلان إحدى الوثائق التطلعية العظيمة في تاريخنا البشري. فقد كان الإعلان نموذجاً لكثير من الدساتير الوطنية وأصبح حقاً أكثر الصكوك العالمية، فترجم إلى عدد من اللغات أكثر من أي صك آخر.

وكان الإعلان هو المصدر الذي استوحاه عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان التي صدرت لاحقاً، والتي تشكل معاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما معاهدتان ملزمتان قانوناً للدول الأطراف فيهما.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان المذكوران الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والحقوق الواردة في الإعلان والعهدين المذكورين قد زيدت إسهاباً في معاهدات أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعلن المعاقبة قانوناً على نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقضي باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة السياسية والعامية، والتعليم، والعمالة، والصحة، والزواج، والأسرة.

بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على ضمانات لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل.

ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت هذه الحقوق في صميم أعمال الأمم المتحدة، فقد ذكر الأمين العام السابق كوفي عنان في الذكرى السنوية الخمسين لهذا الإعلان، في معرض تأكيده على عالمية حقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان لا تمثل بالنسبة لأي بلد وافداً غريباً عليه، بل هي تضرب بجذورها في كيان جميع الأمم، وأنه من دون حقوق الإنسان لن يكتب للسلام أو الرخاء الدوام أبداً.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا بالنمسا في العام 1993، أكد 171 بلداً إعلان عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وأكدت هذه البلدان من جديد التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كذلك فإنها اعتمدت إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينص على «إطار التخطيط والحوار والتعاون» الجديد الرامي إلى تيسير اعتماد نهج آلي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وإشراك الجهات الفاعلة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية.

«الوسط - المحرر السياسي»

تَشَكَّلَ تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث العالمية الكبرى والكفاح من أجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان، بيد أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف العالمي الرسمي بها في نهاية المطاف إلا مع إنشاء الأمم المتحدة.

إذ إن اضطرابات وانتهاكات الحرب العالمية الثانية والكفاح المتنامي من جانب الأمم المستعمرة من أجل نيل الاستقلال قد دفع بلدان العالم إلى إنشاء محفل يتناول بعض الآثار المترتبة على الحرب ويهدف خصوصاً إلى منع تكرار وقوع هذه الأحداث المرعبة، وكان هذا المحفل هو الأمم المتحدة.

وعند تأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام 1945، أكدت من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها، وذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة وظلت هكذا دائماً منذ ذلك الحين. وقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينها أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/ كانون الأول من العام 1948، وما زال هذا الصك القوي يمارس تأثيراً هائلاً على حياة الناس في جميع أنحاء العالم. فقد كانت هذه هي

المرّة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها منظمة دولية باعتماد وثيقة تعتبر ذات قيمة عالمية، كما كانت هي المرّة الأولى أيضاً التي عُرضت فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمثل هذا التفصيل. وتمتع الإعلان، عند اعتماده، بتأييد دولي عريض القاعدة، فعلى الرغم من أن الدول الأعضاء الثماني والخمسين التي شكلت الأمم المتحدة في ذلك الوقت كانت تختلف فيما بينها من حيث أيديولوجيتها ونظامها السياسي وخلفياتها الدينية والثقافية ونماذج تنميتها الاجتماعية الاقتصادية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مثل بياناً مشتركاً بالأهداف والتطلعات التي يسلم الإعلان بأن «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن هذه الكرامة ترتبط

بالاعتراف بالحقوق الأساس التي يتطلع إليها كل فرد من أفراد البشر، ألا وهي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ والحق في مستوى معيشي مناسب؛ والحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى من الاضطهاد والتمتع بهذا الحق؛ والحق في تملك الممتلكات؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة، وذلك ضمن حقوق أخرى». وهذه هي حقوق أصيلة يعين أن يتمتع بها جميع سكان القرية العالمية من النساء والرجال والأطفال وجميع الفئات في المجتمع، سواء كانت محرومة من المزايا أم لم تكن كذلك، وهي ليست «عطايا» يمكن سحبها أو منعها أو منحها بأهواء كائن من كان أو إرادته.

وقد أكدت رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنواتها الأولى إيلينور روزفيلت، على عالمية هذه الحقوق والمسئولية التي تنطوي عليها، وذلك عندما سألت: «أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ إنها تبدأ في الأماكن الصغيرة، قريباً من البيت، وهي أماكن تبلغ من الصغر والقرب حداً لا يمكن معه رؤيتها على أي خريطة من خرائط العال. ومع ذلك فإنها العالم

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصبح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.